الأمم المتحدة

S/2005/207

مجلس الأمن

Distr.: General
29 March 2005
Arabic
Original: French

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرار ١٥٦٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والبيان المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/10)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقّع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، **وإذ يدعو** جميع الأطراف الكونغولية إلى احترام التزاماتها بهذا الصدد لكي يمكن، بوجه خاص، إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار الأعمال القتالية من جانب الجماعات والميليشيات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبخاصة في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو وفي محافظة إيتوري، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **وإذ يطلب** من حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة دون إبطاء، **وإذ يدرك** أن استمرار وجود القوات المسلحة الرواندية السابقة وعناصر إنتراهموي لا يزال يشكل تهديدا للسكان المدنيين المحليين وعائقا أمام علاقات حُسن الجوار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا،

وإذ يرحب في هذا الصدد بدعم الاتحاد الأفريقي للجهود المبذولة لتعزيز السلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يعمل بصورة وثيقة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحديد دورها في المنطقة،

300305 300305 05-28883 (A)
0528883

وإذ يشير إلى إدانته للاعتداء الذي قامت به إحدى هذه الميليشيات ضد أعضاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي جرى اتخاذها حتى الآن لمثولهم أمام القضاء، ولا سيما القبض على زعماء الميليشيا الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يكرر دعوته إلى الأطراف الكونغولية بأن تقوم، لدى اختيار الأفراد للمناصب الرئيسية في حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية، بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة الوطنية، بمراعاة سجل والتزام هؤلاء الأفراد فيما يتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه تقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية كفالة الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، **وإذ يعرب عن قلقه** إزاء استمرار مستويات العنف الجنسي،

وإذ يعيد تأكيد تأييده التام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولأفرادها الذين يعملون في ظروف خطرة بوجه خاص، **وإذ يرحب** بما تضطلع به من جهد قوي سعيا لتنفيذ ولايتها،

وإذ يشير إلى الصلة بين الاستغلال والاتجار غير المشروعين في الموارد الطبيعية في بعض المناطق وبين تأجيج الصراعات المسلحة، **وإذ يدين بصورة قاطعة** الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من موارد الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يحث** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل إنهاء هذه الأنشطة غير المشروعة،

وإذ يأخذ في اعتباره التقرير الخاص الثالث للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/650)، وما ورد به من توصيات، **وإذ يدرك** أهمية إبقاء الحالة في مقاطعتي كاتانغا وكاساي قيد الاستعراض،

وإذ يحيط علما بالتقرير السابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/167)، **وإذ يتطلع** إلى تقريره الخاص بشأن العملية الانتخابية الذي أشار إليه الأمين العام في الفقرة ٣٤ من تقريره السابع عشر،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام الدولي وللأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في القرار ١٥٦٥ حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يعيد تأكيد** مطالبته بأن تتعاون جميع الأطراف تعاونا كاملا مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة وإمكانية وصول الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فورا ودون عراقيل من أجل الاضطلاع بولايتهم، في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب بوجه خاص بأن تتيح جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة إمكانية الوصول بصورة كاملة، بما في ذلك إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم دون تأخير بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لأي مطالب؛

٣ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية على أن تبذل قصاراها من أجل ضمان أمن المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية، عن طريق بسط سلطة الدولة بصورة فعالة، وذلك في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما في شمال كيفو وجنوب كيفو وفي إيتوري؛

٤ - **يطلب** من حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية تنفيذ الإصلاح المتعلق بقطاع الأمن، عن طريق الإدماج السريع للقوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عن طريق كفالة توفير المدفوعات الكافية والدعم اللوجستي لأفرادهما، **ويشدد**، في هذا الصدد، على ضرورة تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين الكونغوليين على الصعيد الوطني دون إبطاء؛

٥ - **يطلب كذلك** من حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية أن تقوم مع البعثة بوضع مفهوم مشترك للعمليات من أجل نزع سلاح المقاتلين الأجانب على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبمساعدة من البعثة في حدود ولايتها وقدراتها؛

٦ - **يدعو** الجهات المانحة إلى القيام، على وجه الاستعجال، بمواصلة توخي المشاركة القوية في تقديم أي مساعدة مطلوبة لتوحيد وتدريب القوات المسلحة والشرطة

الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتجهيزهما، **ويحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية على تشجيع جميع السبل الممكنة لتيسير وتعجيل التعاون تحقيقا لهذه الغاية؛

٧ - **يؤكد** على أن البعثة مأذون لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لردع أي محاولة لاستخدام القوة في تهديد العملية السياسية، ولضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون لتهديدات وشيكة بارتكاب العنف الجسماني ضدهم من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهموي، **ويشجع** البعثة في هذا الصدد على مواصلة الاستخدام الكامل لولايتها بموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد أنه يمكن للبعثة، وفقا لولايتها، أن تستخدم تكتيكات المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات على المدنيين وإبطال القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في هذه المناطق؛

٨ - **يطلب** من جميع الأطراف في عملية الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تحرز تقدما ملموسا صوب إجراء الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الشامل والجامع، ولا سيما صوب تعزيز اعتماد الدستور والقانون الانتخابي في وقت مبكر، فضلا عن تسجيل الناخبين؛

٩ - **يطالب** حكومتي أوغندا ورواندا، فضلا عن جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منها لدعم انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أو أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في المنطقة؛

١٠ - **يحث كذلك** جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تحول دون تقديم الدعم، أيا كان شكله، لعملية الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، وبخاصة عن طريق منع تدفق هذه الموارد عبر أراضي كل منها؛

١١ - **يعيد تأكيد** الإعراب عن قلقه إزاء أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة من جانب أفراد الأمم المتحدة ضد السكان المدنيين، **ويطلب** إلى الأمين العام ضمان الامتثال للسياسة التي حددها بعدم التسامح إزاء هذه الأعمال، وللتدابير التي تم وضعها لمنع جميع أشكال سوء السلوك والتحقيق فيها وتأديب المسؤولين عنها وتقديم الدعم للضحايا، ومواصلة التدريب الفعال والتوعية لجميع أفراد البعثة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بما يتم تنفيذه من تدابير وبمدى فعاليتها؛

١٢ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات على أن تستعرض بدقة رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/59/710)، واتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي من جانب الأفراد التابعين لها في البعثة، بما في ذلك إجراء عمليات التدريب والتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات سوء السلوك من جانب الأفراد التابعين لها؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.